انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال ومع قول الحارث بن ابي ربيعة ان له القصر في
بيته قبل ان يخرج للسفر وصلى بالناس ركعتين في بيته وفيهم الاسود وغير واحد
من اصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل
واذا خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انه شرع في السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب
واحد ووجه الثاني انه لا يشرع في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب
ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقته الى حد لا يتعلق
ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب لا تبعد عن البلد
فوق ثلاثة اميال ووجه من قال يقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول
نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه قول مجاهد ان المشقة التي هي
سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم او ليلة وادق من هذه الاوجه
كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مامورا
بالتخفيف لطي المدة وتجلي السر به في تلك الحضرة وتامل السراب لما فصل
الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الا كل من عرف الحق
جل وعلا في جميع مراتب التنكرات فان الحق تعالى قد اوصانا بتاديته حقوق الجار
ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يامرنا بالظن
الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه بعد شهوده عند انتهاء سيرنا
وقصدنا فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم
في جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله لا بد من صلاته خلفه ركعة
فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى
هو الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول احمد
رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق بن راهويه رحمه الله
فالاول مشدد في لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مقيم في جزء من صلاته والثاني فيه تخفيف
الا في صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم
منصب الامام ان يخالفه احد مما التزمه في ما تعبده ويتبع هواه ووجه الثاني انه
لا يسمى تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ الباقي كالتكرير لها ووجه الثالث ان كل

واحد

واحد يعمل بنية نفسه التي ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق اذ هو
الادب الكامل لا سيما ان كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة
الوصول الى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته
كما مر ايضاحه انفا والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الملاح اذا سافر
في سفينة فيها اهله وماله له القصر مع قول احمد انه لا يقصر فاحمد وكذلك
المكاري الذي يسافر دائما وخالفه فيه الائمة الثلاثة ايضا فقالوا ان له الترخص
بالقصر والفطر فالاول مخفف والثاني في المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كونه مسافرا عن وطنه الاصلي وعن اهله واصحابه اذ السفينة
ليست بوطن حقيقي فكانما سافر به في برية فكان له الفطر والقصر ووجه الثاني
في المسئلتين يقول من كان اهله وماله في سفينة فكانه حاضر ببلده فلا يترخص برخص
السفر ومدار الامر على ان السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله
كان له القصر طلبا للشرع دخولها اذ الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر
فلا يدخل احدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله اعلم ومن ذلك قول
الائمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل في السفر
زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وانكر على من رآه يفعله وقال
لو طلب منا الشارع ذلك لاتممنا اباح لنا القصر في السفر فالاول فيه رد الامر الى
همة المسافر وعزمه والثاني فيه شدة الرحمة به وهي تسمى شفقة وله نظائر
كثيرة في الشريعة فان الشارع اولى بالمؤمنين من انفسهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدي الله لا ينبغي لاحد منعه بدليل ولم يرد لنا
دليل في ذلك فيما بلغنا ووجه الثاني ان السفر عادة محل للمشقة واشتغال
البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه
شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضر غالبا فكان حكمه حكم من لم ياذن
له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة
الا لمن كان تحت امره واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من اولها
الى اخرها فكيف بما زاد فافهم واتبع الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين
اولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر اولى فيحمل قول الجمهور
على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله اعلم ومن ذلك قول مالك

Copyright King Saud University